انه ينزح ماء البئر كله والدجاجة والحمامة في الحكم سواء فلهذا قلت
يجب في الحمامتين اذا ماتتا في البئر نزح الماء كله حتى تنجست ان
وصل الماء الى القطن فدلكها طهرت قال مقدار الدرهم الذي يمنع
جواز الصلوة اكبر ما يكون من الدرهم يدل عليه ما حكى عن ابرهيم
النخعي عن عمر رض انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي يمنع الجواز
قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل كف احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة
بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لان النية غير معتبرة والجنابة
تصير مرتفعة باصابة الماء استعمال في الوضوء والغسل عند النهر
الجاري اكثر مما قدره الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس بتضييع
بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب او محدث
مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله وحده لا شريك له يجوز لانه
ليس بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجوز له
ان يتيمم جنب تيمم ثم احدث عاد محدثا لا جنبا حتى يرى الماء
مقدار ما يغتسل به وفائدة ذلك انه اذا وجد الماء بعد ما تيمم ثم احدث
والحال انه يجد مقدار ما يتوضؤ فانه يتوضؤ ولا يتيمم ويجوز
للمفتصد ان يؤم اذا كان موضع الجراحة مشدودة بحيث لا يخرج
الدم اما اذا لم يعلم لا ينبغي له ان يؤم ويجوز المسح على موضع الفصد

وان نجاوز موضع الفصد كالخرقة المشدودة على الجبيرة اذا تجاوزت
موضعها وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى على الاول
المراة اذا ابلغت خمسة وخمسين سنة صارت آيسة هكذا
افتاه وهو الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات روي
ان جبرائيل عم نزل مسحين قال هما مسح الخف ومسح الراس
لا مسح الرجل يجب الحمل على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب

الباب الثاني

قال شيخنا جمال الدين رحمه الله لما سالته
عن غسل الجنابة يجب على الفور او على التراخي ان الغسل
والوضوء وغسل النجاسة كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه
بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا وباطنا كالملائكة الطيبين
الطاهرين من الانجاس والالواث صاروا ملازمين واقفين
بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم الى الطهارة واما الادمي
فانه يحتاج الى الاكل والشرب ليبقى ثم يحتاج الى اخراج ما اكل
واذا استوفى منفعته وصار بحال اذا بقي في جوفه يتعدى ضرره
اليه فيكون نجسا فيجب اخراجه واذا خرج منه النجاسة استدلنا
بخروجها من جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا
فلم يكن من اهل المناجاة لان الله تعالى مطلع على باطنه كما هو

Copyright © King Saud University